

بنك الجزائر

BANK OF ALGERIA

أنظمة - عام 2020

النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441
الموافق 15 مارس سنة 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط
البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

- إن محافظ بنك الجزائر،
- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 62، 64، 66 إلى 73 منه و119 مكرر و119 مكرر2؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
 - وبمقتضى النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى النظام رقم 01-13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية؛
 - وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس 2020.

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2: يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 3: تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر.

المادة 5: في مفهوم هذا النظام، يُقصد بمنتج أو خدمة جديدة، كل منتج ادخار، منتج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق.

المادة 6: سيتم تحديد العناصر المكونة للملف الواجب تقديمها دعماً لطلب الترخيص لتسويق المنتج الجديد أو الخدمة البنكية الجديدة، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 7: تقوم مصالح بنك الجزائر بمسك مُدَوَّنة يُوثَّقُ فيها المنتجات والخدمات البنكية المرخصة، ويتم تحيينها بصفة دورية. تكون هذه المدونة محل نشر من طرف بنك الجزائر وترسل إلى البنوك والمؤسسات المالية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق المنتجات أو الخدمات البنكية المُدرجة في المدونة المشار إليها أعلاه، أن تقوم بتصريح لدى بنك الجزائر.

المادة 8: سيتم تحديد صيغة ومضمون هذا التصريح بموجب مذكرة من مصالح بنك الجزائر.

المادة 9: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تُطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والذبون.

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض.

المادة 10: يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيود في الجانب الدائن للذبون في الأجل الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 11: يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 12: يترتب على كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للذبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 13: يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 14: يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

- فتح وإقبال الحسابات بالدينار؛
- منح دفتر الشيكات؛
- منح دفتر الادخار؛
- منح بطاقات بنكية (داخلية)؛
- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطن؛
- إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للذبون؛
- الاطلاع على الحساب عن بعد؛
- عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 15: سيتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخل، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 16: تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المشار إليها في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 17: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 18: يُلغى هذا النظام أحكام النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية؛

المادة 19: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان